

بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه وما نهى عنه)

7341/3/61 هـ) (عبدالرحمن البراك) 361

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن

حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه - 00:00:00

عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر فقلت لابن عباس

ما قوله ولا حاضر الباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة - 00:00:18

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب افمن تلقي فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه

مسلم الحمد لله في هذه النهي - 00:00:38

البعض البيوع الاول من الجلب وهم القادمون بالسلع من البادية او من بلد اخرى وهم الركبان لا تلقوا الركبان ونهى رسول الله ان

تلقى الجلب المعنى واحد المراد تلقيه من الشراء منه - 00:01:01

قبل ان يدخل السوق لانهم ما لا يدرون في هذه الحالة عن عن الاسعار وما يدرون يعني ينخدعون فلا يجوز تلقيهم يعني هذا يغرمهم

حتى يقدم السوق ويعرف الحال فمن تلقي - 00:01:39

اشترى منه اذا اتى صاع البائع الجانب اذا اتى السوق الامر انه وجد انه مغبون فهو بالخيار وفي لفظ فهو بخير النظر اليك وهذا يدل

على ان البيع صحيح البيع صحيح لكن - 00:02:20

للبائع الخيار اذا تبين له الغبن الغالب انه لا لا يأخذ بالخيار الا اذا صار وجد الامر فيه مناسب سعر السوق عينو عينو على الله لا

يحتاج الى الخيار انما يحتاج الى الخيار - 00:02:45

اذا تبين انه غبن غلب يعني النصح للمسلم لا تستغل اخاك غفلته تغره لا النصيحة تقتضي انك تتحين اه حالة غفلته وجهله كما انه

لا يعني الله ان تستغل لا تستغل - 00:03:21

الظعيف المسكين الذي لا يحسن الممارسة من صبية او امرأة او جاهل للبيع والشراء لا عليك ان تنصح وتبيعه اللي ما تبيعه لغيره مثل

ما تبيعه لغيره والبيع الاخر في الحديث - 00:04:17

بيع الحاضر للبادية. الحاضر والمقيم في البلد وفي الشوق والبادي هو القادم من البادية او من غير البادية ولا يبيع له حاطر النيباد ابن

عباس ما معنى حاضر ابن باز - 00:04:42

قال لا يكون له سمسارا يبيع له مثل ما نسميه دلال يبيع له لا يكون له سمسار في لفظ اخر دعوا الناس يرزق الله به لانه الحاضر فاهم

الاسعار يأتي للبادي - 00:05:03

لا لا انت ما تدري انا انا اللي ابي يدك هذا يفوت على الناس لانه يعني القادم يصير اسمح في البيع وفي عرض السلع لكن هذا لا يمكن

يتشدد يحجز - 00:05:31

السلع المجلوبة تحكم يعني اسمح في البيع يأتي هذا الحاضر ويعترض تدخل يتدخل يقطع رزقه يبي يبي شغل متوسط وزين هذا لا

دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض كلام كثير في هذا لكن - 00:05:54

البين انه هذا الحديث الصريح في انه لا يجوز الحاضر للبادي يكون يكون هو الوسيط في بيع ما ما جرى في بيعه تجارته وبضاعته

فاما اذا تدخل فهذا لا ريب في تحريمه - [00:06:45](#)

يتدخل هو نفسه انه يبيع له اما اذا جاء الجانب وطلب من الحائض انه يقول يا اخي والله ما ادري وش السوق ولا شيء لانك تكون هل
بعض اهل العلم حتى هذا يمنعه - [00:07:13](#)

والاظهر انه لا بأس به لانه لان هذا الجانب استنصعه وهو الذي طلب ولهذا كثير الان كثير من خصوصا الخضار نحوها يكون لهم
عميل من اصحاب المحلات يأتي له بالبضاعة يسلمه اياه. وهو يسوقها - [00:07:32](#)
ينزل عنده ويمشي نقول لا تبرأ من اخيك هو يقول كبير يعني ما ادري لا لا بكيفك رح يعني النصيحة استنصحك وبنصحك الازهر
هو هذا والله اعلم انما ينهى عنه - [00:08:08](#)

البنية عن ان يتدخل ويعترض اما اذا استشار سيبك منه مستشار يعني مناسب يقول بكيفك يمكن تشير عليها والله رخيصة بهاد
التمن يشمل كل السلع المجلوبة من الاشياء اليومية كالخضار ونحوها والاشياء الاخرى - [00:08:38](#)
سيارات لا يبي حاضرا النباد نعم بعده كله كله الظاهر اني اعم. جلب نعم. ولا يبيع حاضرا لبعد النهي للتحريم احسن الله اليكم. على
التحريم نعم عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع
اخيه - [00:09:18](#)

ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناؤها متفق عليه ولمسلم لا يصوم المسلم قال المسلم هذا حديث
على احاديث على مسائل يشتمل على بعض ما تقدم - [00:10:10](#)
اعد اعد رضي الله عنه ابو هريرة رضي الله عنه. نعم. يقول وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
هذه تقدمت نعم ولا تناجشوا ولا تناجشوا - [00:10:31](#)

التصريح بانه يعلنش هذا صريح التناجش والنجس هو ان يزيد في السلع من لا يريد شراءها انما يريد مضرة المشتري او نفع البائع. لا
يريد ان في يزيد في الصوم - [00:10:55](#)
وهو لا يريد الشراء هذا هو النج ولا تناجشوا نعم. ولا يبيع الرجل على بيع ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته فسر
العلماء هذا بانه يأتي - [00:11:19](#)

للمشتري فيقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة. يعني هذا على سبيل المثال سلعة بمئة هذا يضر بالبائع ولا يبيع
احدكم على بيع اخيه لان ليفسخ لانه بهذا المشتري يندم اذا عرظ له هذا يندم - [00:11:59](#)
فيفسخ البيع ان كان في وقت الخيار يفسخ يعني بحكم الخيار وان كان بعد اللزوم سيتحيل ويتعلل ويذهب للبائع يظهر له الندم
يطلب منه الاقالة او وفي هذا ظلم للبائع - [00:12:43](#)

البيع البيع ظلم للبائع وعكسه ومثله الشراء عن الشراء وذلك بان يقول لمن باع بدعة بثمانين انا اعطيك فيها مئة وفي
هذا عدوان على من؟ على المشتري يتدخل ويذهب للبائع. البائع الذي باع سلعة - [00:13:18](#)
بثمانين يقول انا اعطيه فيها مئة فهل الشراء على الشراء يندم يندم البائع فيحمله على يعني فسخ البيعة سواء كان في مجلس الخيار
او في وقت الخيار. او بعد ذلك كما تقدم - [00:14:17](#)

ولا يبيع بعضكم بعضكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته هذا في النكاح هذه الفقرة محلها كتاب النكاح في النكاح سمك. ها؟
اقول اه موجودة في النكاح كذلك. ايه لابد - [00:14:45](#)
لكن اذا ذكرت هنا يعني لانها وردت جميعا في سياق واحد ومحل ذلك ان يخطب الرجل امرأة خطبها رجل قبله وبعد ما يعني اظهروا
له الرضا وركنوا اليه وقدم هذا وخطب - [00:15:09](#)

عدوان على الخاطب لان ذلك يحملهم مثلا ان الخاطب الثاني يعني ظهر لهم انه افضل او اغراهم طمعوا ان يكون المهر اكثر لسبب
من الاسباب هكذا اما اذا كان مجرد انه خطب هذا من جنس السوم - [00:15:40](#)
الفتاة يعني تتقبل الخطاب لهذا قصة فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي انه خطب فلان وفلان وفلان. كلهم خطبوه استشيريه وقال انكحوا

اسامة يعني بعض الامور في فلان معاوية وابو جهل وابي جهل - 00:16:09

محل النهي عن الخطبة على الخطبة فيما اذا يعني ازهر الاستجابة والركون اليه الى الخاطب الاول بين فلا يجوز لمن علم ذلك ان يخطب لهذا الحديث ولا يخطب احسن الله اليكم يسأل قبل ولا قبل ها؟ اقول يسأل هل قبل ام لم يقبل - 00:16:42

قبل ام لم يقبل يعني هذا كيف يعرف ان انهم اجابوه اخاطب لا اله الا الله ممكن يتبين حتى قد اجابوه ابدأوا الموافقة المبدئية الموافقة المبدئية نعمل الفقرة الاخيرة ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناؤها - 00:17:14

ولمسلم الا يصوم المسلم على صوم المسلم اما رواية مسلم ايش ولا يصوموا ولا يسوم. نعم. يعني على ان لا نافية. نعم. ولا يصوم اذا كانت النهي ولا يسهم المسلم على ثوبه. عندك نسخ نسخ هكذا ونسخ هكذا - 00:17:53

لا يصم لا ناهية ويصم فعل مضارع مجزوم بلاء النهي لكن احيانا تأتي بالنفي على ان يكون معناها النهي النفي يأتي بمعنى النهي. كذلك لا يبيع احسن الله اليكم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ظبطها كذا - 00:18:21

مجزومة يبيع نعم ولا لا يبيع محتملة على كل حال. يقول الصنعاني قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه قال يروى برفع المضارع على ان لا نافية المهم ان اللفظ محتمل - 00:18:50

والمؤدى واحد والنتيجة ان كانت نافية المقصود النهي يقول اهل العلم والبلاغة ان النفي ابغ لانه مطلوب منه يعني عدم لا هذا لا ينبغي ان يكون طيب ولا يصب على ثوم يا اخيه قالوا هذا فيما - 00:19:11

اذا يعني هذا في السلعة المعروضة بالمزاد معروضا بالمزاد اذا يعني كاد ان يستقر البيع دي اخر سوم فلا يجوز لغيره ان يتدخل. اما اذا كانت معروضة للمزاد فليكن لي - 00:19:40

ان يشوب محل الناي فيما الى يعني استقر الثوم على على احدثهم اخر ثوم يعني ما لا الدلال او البائع لا عاؤها اخر مناسب. فحينئذ امسك اما ما دام يقول من يصوم من يصوم - 00:20:08

زيد مطلوب منك مطلوب من الحاضرين انهم من له رغبة يتقدم اما اذا خلاص خذ يا فلان على اخر ثوب. حينئذ على الحاضرين ان يمسكوا كأنه مثل ما قلنا في في الخطبة - 00:20:44

اذا ركنوا اما ما دامت المرأة يتقدم لها الخطاب ولا اجابت لاحد كل من رغب ان يتقدم والله اعلم من بعد محمد من بعدك عندك شي يا محمد الفوائد حول هذا او فيه السوم اش فيها وش قالوا؟ قال ومعناه ان يتفق - 00:21:17

مالك السلعة والراغب فيها ايش يقول ان يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع يعني اخر سؤال ولم يعقده يقول الاخر لمالك المبيع استرده فانا اشتريه باكثر او فيقول اشتري - 00:21:46

نعم من نوع البيع على البيع من نوع الشراء على التحقق بالشراء على الشراء نعم فانا اشتريه باكثر او يقول للمستمع رده لا يبيعك خيرا منه بثمانه او مثله او لهم بارخص منه. قال الحافظ ليس المراد السوم في السلعة التي تباع في السوق بالمزايدة. خلاص هذا واضح. فهذا - 00:22:09

فهذه لا تحلم بالاتفاق لما في الصحيحين من قصة المدبر من يشتريه مني المقصود ما دامت ان العرض قائم الراغبون في مقامك التنافس والزيادة انما محل النهي فيما اذا ركنت - 00:22:48

البائع الى الثوم الاخير مثلا خلاص عندك يا اذا كان عندك يا فلان او بعنا امسك وقلت له انها تلتحق بالشراء على الشراء نعم بعد محمد احسن الله اليكم ويصح البيع اذا باع الرجل على بيع اخيه - 00:23:13

عم يقال انه فاسد والعقد باطن. ما دام منهي عنه انه يقتضي الفساد. نعم السلام عليكم وش العبارة؟ ايش يقول؟ يكتبون البضاعة المباع لا ترد ولا تشكر لا ما هي بصحيح على الاطلاق. لكن اه - 00:23:39

انا ما ابدل اعلم انك اذا اشتغلت تستبدل مني ما تجي تقول بدل لي السلعة بواحدة ثانية ولا يعني هذا نظامي في البيع. لكن اذا تبين في السلع عيب خلاص - 00:24:11

هذا نظامي انا انا ما ما ابدل صحيحة ما يرد عليها الفساد او الا اذا يعني مثلا يعني لو قال وان كان فيها ما كان يعني وان كان فيها

عيب - 00:24:32

لا تبدل هذا باطل لا بس هذا احتراز من مما يفعله اصحاب التجارة بعضهم من انهم يعني ترغيبا للعملاء انه اذا جاء بالسلعة يختار نوع اخر او يختار مقاس اخر يبدلون اهله. ترغيب - 00:24:54

الناس بشرى من اللي عندهم تسامح ويوسعون ويقلون هذي الزرعة واخترنا الزرع ما يردونها البتة يعني يقول للمشتري ترى اذا اخذته ما رده خالص معي يا ابن مازن. السلعة الكهربائية الان - 00:25:21

الكهربائية. ولو كان فيها خلل. يمكن انت في حاجة مثلا. ايش؟ يكون محتمل انك انت اللي احرمته وتبي ترجعه يقول انت اللي ايش؟ احرقته هذي يتحاكمون عند انها سليمة بعض القطع لا يمكن ان تجرب مثل الدينمو مثلا حق المكيف - 00:25:49

يمكن يجرب الا اذا ركب السيارة. المقصود هذي تحتاج الى محاكمة يتنازع البائع والمشتري فيمنع عند من حدث البيع شنسوي بهم نعم بضاعة ايش بضاعة مثل بضاعة جاره ايش معنى بضاعة جاره؟ يعني نفس نفس البضاعة اللي بجيبها جاره يشتريها من جملة وجابها عنده - 00:26:23

يعني هو هذا يشتري من الجملة وهذا يشتري من الجملة وكل الله هو الرزاق نعم غيره - 00:27:07